

وزارة المالية

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ،
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء دائرة جمركية مؤقتة
لمدة عشر سنوات بمنفذ ثلثت البحرى بمنطقة الزعفرانة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول
الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول
الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١١/٦/٣٠ ؛

وعلى العقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة
وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والخاص بتجديد عقد تقديم
خدمات بحرية والسماح للشركة المذكورة باستغلال مساحة أرضية بمرسى ثلثت البحرى
لمدة تنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩
بشأن اعتبار موقع الشركة بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة
تنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركيين المؤرخين ٢٠٠٥/٣/١ ، ٢٠٠٥/٦/٩ ؛

وعلى ما عرض رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعتبر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ موقع شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية وذلك بغرض دخول وخروج الأفراد والمعدات الخاصة بها اللازمة لعمليات الحفر وإنتاج زيت البترول من الحقول التابعة للشركة بخليج السويس من وإلى مرسى ثلثت البحرى التابع للقوات البحرية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر المعاينة الجمركى المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والرسم الهندسى المرفق ووفقاً للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات التنفيذية السارية والمحدد نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : الطريق الرئيسى للبحر الأحمر بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الجنوبى : سور القاعدة البحرية بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الشرقى : سور القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

الحد الغربى : مدخل القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

(المادة الثانية)

يعتبر محضرا المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والعقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) المؤرخ ٢٠١٠/٧/٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدابير وسيلة النقل المناسبة لنقلهم من وإلى الدائرة الجمركية بقاعدة السويس البحرية لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

(المادة الرابعة)

تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس بوضع القواعد والضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة أنشطة شركة جمسة للبتترول (جمبيتكو) داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يختص جهاز الأمن بقاعدة السويس البحرية بتأمين الحراسة بنطاق الدائرة الجمركية المشار إليها على مدار ٢٤ ساعة يومياً .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ١٠/١٢/٢٠١١

وزير المالية

ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٣٠ س ٢٠١١ - ١٩٠٦